اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

关于执行1982年12月10日《联合国海洋法公约》第十一部分的协定

AGREEMENT RELATING TO THE IMPLEMENTATION OF PART XI OF THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA OF 10 DECEMBER 1982

ACCORD RELATIF À L'APPLICATION DE LA PARTIE XI DE LA CONVENTION DES NATIONS UNIES SUR LE DROIT DE LA MER DU 10 DÉCEMBRE 1982

СОГЛАШЕНИЕ ОБ ОСУЩЕСТВЛЕНИИ ЧАСТИ XI КОНФЕРЕНЦИИ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ ПО МОРСКОМУ ПРАВУ ОТ 10 ДЕКАБРЯ 1982 ГОДА

ACUERDO RELATIVO A LA APLICACIÓN DE LA PARTE XI DE LA CONVENCIÓN DE LAS NACIONES UNIDAS SOBRE EL DERECHO DEL MAR DE 10 DE DICIEMBRE DE 1982

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة
١٩٩٤

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

إن الدول الاطراف في هذا الاتفاق،

إذ تسلم بالمساهمة الهامة لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء،

وإذ تعيد تاكيد ان منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار اليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للانسانية،

وإذ تهتم في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية،

وقد نظرت في تقرير الامين العام للامم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول التي عقدت في الفترة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٤ بشأن المسائل المعلقة المتصلة بالجزء الحادي عشر والاحكام ذات الصلة من الاتفاقية (يشار اليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر")،

وإذ تلاحظ التغييرات السياسية والاقتصادية، ومنها اتباع نهج ذات توجه سوقي، التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر،

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ ترى ان ابرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تنفيذ الجزء الحادي عشر

١ - تتعهد الدول الاطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقا لهذا الاتفاق.

٢ - يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٢

العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

١ - يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين احدهما بالآخر بوصفهما صكا واحدا . وفي حال وجود اي تعارض بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق.

٢ - تنطبق المواد من ٣٠٩ الى ٣١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفي انطباقها على الاتفاقية.

المادة ٣

التوقيع

يبقى الباب مفتوحا في مقر الامم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وذلك لفترة ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده.

المادة ٤

قبول الالتزام

١ - بعد اعتماد هذا الاتفاق، يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لتثبيتها رسميا أو للانضمام إليها قبولا أيضا للالتزام بهذا الاتفاق.

٢ - لا يجوز لاي دولة او كيان إثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن اثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٣ - يجوز لاي دولة او كيان تشير اليه المادة ٣ الإعراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق عن طريق :

(أ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو التثبيت الرسمي أو الإجراء المبين في المادة ١٥؛

(ب) أو التوقيع مع خضوعه للتصديق أو التثبيت الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو التثبيت الرسمي؛

(ج) أو التوقيع مع خضوعه للإجراء المبين في المادة ١٥؛

(د) أو الانضمام.

٤ - يتعين ان يكون التثبيت الرسمي من جانب الكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية متفقا مع المرفق التاسع للاتفاقية.

٥ - تودع وثائق التصديق أو التثبيت الرسمي أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة ٥

الإجراء المبسط

١ - كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكا للتصديق على الاتفاقية أو لتثبيتها رسميا أو الانضمام اليها ويكون وقع على هذا الاتفاق وفقا للفقرة ٣ (ج) من المادة ٤ يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده، ما لم تقم هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بعدم الرغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط المبين في هذه المادة.

٢ - في حال توجيه مثل هذا الإشعار يتبع في إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضي به الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤.

المادة ٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقا للمادتين ٤ و ٥، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الاقل من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (يشار إليه فيما بعد باسم "القرار الثاني")، وأن تكون خمس من تلك الدول على الاقل من الدول المتقدمة النمو. وإذا استوفيت قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ هذه الشروط لبدء النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢ - بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١، يبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

المادة ٧

التطبيق المؤقت

١ - إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للامم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بانها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بانها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه إشعار كتابي؛

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بانه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو؛

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة؛

(د) الدول التي تنضم الى هذا الاتفاق.

٣ - تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وانظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أو من تاريخ التوقيع، أو الاشعار بالقبول أو الموافقة أو الانضمام، إذا كان لاحقا.

٣ - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ اذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون ضمن هذه على الاقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني.

المادة ٨

الدول الاطراف

١ - لاغراض هذا الاتفاق، يراد بمصطلح "الدول الاطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة اليها.

٢ - يطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تصبح أطرافا في هذا الاتفاق وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الاطراف" الى تلك الكيانات.

المادة ٩

الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ١٠

النصوص ذات الحجية

يودع اصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى نصوصه باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الامين العام للامم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الاصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم ٢٨. من شهر تموز/يوليه عام الف وتسعمائة واربعة وتسعين.

الفرع ١ - التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية

١ - السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "السلطة") هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الانشطة في المنطقة، وذلك خاصة بغية ادارة موارد المنطقة. وتكون ملاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة. ويكون للسلطة من الملاحيات الضمنية، المنسجمة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الملاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة.

٢ - للتقليل الى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري انشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالا من حيث التكاليف. وينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

٣ - تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الانشطة في المنطقة.

٤ - تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي الى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

٥ - تركز السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية") المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني؛

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛

(د) رصد واستقراء الاتجاهات والتطورات المتصلة بانشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم لاحوال السوق العالمية للمعادن ولاسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(هـ) دراسة الاثر الممكن لانتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الاشد تاثرا بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الاعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛

(و) اعتماد القواعد والانظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الانشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه احكام الفقرة (٣) (ب) و (ج) من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين ان تاخذ مثل تلك القواعد والانظمة والاجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول امد التاخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والمرحلة المحتملة للانشطة في المنطقة؛

(ز) اعتماد قواعد وانظمة واجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالاثر البيئي للانشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد ما يقع في التكنولوجيا البحرية من تطورات تتصل بالانشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وانظمة واجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تتعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦ - (أ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشان الطلب من اللجنة القانونية والتقنية. ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به احكام الاتفاقية، بما فيها مرفقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي:

'١' كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة او كيان، او اي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (أ) '٢' او '٣' من القرار الثاني لا يكون مستثمرا رائدا مسجلا، ويكون قد اضطلع فعلا بانشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، او باسم خلفه في المصلحة،، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل اذا وثقت الدولة او الدول المزكية ان مقدم الطلب قد انفق مبلغا يعادل ما لا يقل عن ٣٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في انشطة للبحث والاستكشاف وانه انفق ما لا يقل عن نسبة ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار اليها في خطة العمل ومسحها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد اذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولاية قواعد وانظمة واجراءات اعتمدت عملا بها. وتفسر احكام الفقرة ١١ من الفرع ٢ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك؛

'٣' بالرغم مما تنص عليه احكام الفقرة ٨ (أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون ٣٦ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية. ويجب أن تتناول خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وماثر البيانات المقدمة الى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء، وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني. ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة. ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق. ويعتبر الرسم البالغ ٣٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملا بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملا بالفقرة ٣ من الفرع ٨ من هذا المرفق. وتفسر الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك؛

'٣' وفقا لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'، ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل مشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) '٣' وليست أقل منها مزايا. واذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات، أو اي عنصر لتلك الكيانات، المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'، على المجلس أن يمنح ترتيبات مماثلة وليست أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار اليهم في الفقرة الفرعية (أ) '٣'، على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها.

'٤' يجوز أن تكون الدولة المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الاحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '١' أو '٣' دولة طرفا، أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧، أو دولة عضوا في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢؛

'٥' تفسر الفقرة ٨ (ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقها وفقا للفقرة الفرعية (أ) '٤'.

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

٧ - يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوبا بتقدير للاثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الانشطة المقترحة وبوصف لبرنامج للدراسات الاوقيانوغرافية ودراسات خطوط الاساس البيئية وفقا للقواعد والانظمة والاجراءات التي تعتمدها السلطة.

٨ - الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة ٦ (أ) '١' أو '٢'.

٩ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف. ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمديدات لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن ارادة المتعاقد من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال الى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال الى مرحلة الاستغلال.

١٠ - تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال.

١١ - بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، تنتهي صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة إذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضوا بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢ أو لم تصبح دولة طرفا.

١٢ - لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجوز للدول والكيانات المشار اليها في المادة ٣ من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧ ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها أن تواصل العضوية في السلطة بصفة مؤقتة ريثما يصبح نافذا بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقا للفقرات الفرعية التالية:

(أ) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كان لهذه الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق بانعقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت. وتنتهي مثل هذه العضوية إما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لمثل هذا العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناء على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد مثل هذه العضوية بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن المجلس الى أن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا الى الاتفاق والاتفاقية؛

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب الى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا يمتد طولها الى ما يتجاوز ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتبارا من تاريخ الطلب إذا اطمأن الى أن الدولة أو الكيان يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا الى الاتفاق والاتفاقية؛

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

'١' الالتزام بالمساهمة في الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول الاشتراكات المقررة؛

'٣' الحق في تزكية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف. وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين دولا أطرافا أو أعضاء بصفة مؤقتة؛

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، فإن خطة العمل الموافق عليها في شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملا بالفقرة الفرعية (ج) '٣' من دولة كانت عضوا بصفة مؤقتة تنتهي صلاحيتها إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفا؛

(هـ) تنتهي العضوية المؤقتة لمثل هذا العضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلف على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الفقرة.

١٣ - تفسر الاشارة الواردة في المادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية الى الاداء غير المرضي على أنها تعني أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقد تنبيها كتابيا أو تنبيهات كتابية بأن يمتثل لتلك المقتضيات.

١٤ - تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطى المصروفات الادارية للسلطة عن طريق ميزانية الامم المتحدة. وتغطى المصروفات الادارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على اعضائها، بما فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للمادتين ١٧١، الفقرة الفرعية (أ)، و ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية.

١٥ - تقوم السلطة، وفقا للفقرة ٣ (ب) '٣' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة واجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفروع ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرفق، فضلا عن أية قواعد وأنظمة واجراءات اضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال وفقا للفقرات الفرعية التالية:

(أ) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الانظمة أو الاجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الانشطة في المنطقة، أو عندما يستقر لديه أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكا، أو بناء على طلب دولة يعتزم أي من رعاياها أن يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال؛

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) طلبا، يقوم المجلس، وفقا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بإكمال اعتماد مثل هذه القواعد والانظمة والإجراءات في غضون سنتين من ذلك الطلب؛

(ج) إذا لم يكمل المجلس وضع القواعد والانظمة والاجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا زال معلقا، فعليه رغم ذلك أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أساس أحكام الاتفاقية وأية قواعد وأنظمة واجراءات يكون المجلس قد اعتمدها بصفة مؤقتة، أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلا عن مبدأ عدم التمييز فيما بين المتعاقدين.

١٦ - تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وأنظمة وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر.

١٧ - تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا لهذا الاتفاق.

الفرع ٢ - المؤسسة

١ - تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة الى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرا عاما مؤقتا للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

وتكون هذه الوظائف ما يلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(ب) تقييم نتائج أجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالاثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير مثل هذه الأنشطة؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛

(و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لادارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

٢ - تزاول المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستكشاف لكيان غير المؤسسة، أو لدى تلقي المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، على المجلس أن يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة. وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة، يصدر المجلس توجيها عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.

٣ - لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل اي عملية من العمليات في اي موقع تعدين تابع للمؤسسة او داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

٤ - تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه احكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٣، والفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث من الاتفاقية، يجب في اية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها ان تكون في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.

٥ - المتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الاولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. واذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة انشطة في هذه المنطقة المحجوزة في غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن امانة السلطة او في غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، ايهما يحدث لاحقا، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٦ - تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق الرابع وغير ذلك من احكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقا لهذا الفرع.

الفرع ٣ - اتخاذ القرارات

١ - تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للسلطة.

٢ - كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في اجهزة السلطة بتوافق الاراء.

٣ - اذا استنفدت كل الجهود دون التوصل الى قرار بتوافق الاراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٥٩ من الاتفاقية.

٤ - يستند الى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن اية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها ايضا او بشأن المسائل الادارية او المتعلقة بالميزانية او المالية. وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن اية مسألة، عليها ان تعيد المسألة الى المجلس للنظر فيها مرة اخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الاراء التي اعربت عنها الجمعية.

٥ - إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل الى قرار بتوافق الاراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، إلا إذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الاراء، بأغلبية أصوات ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط الا تعارض اغلبية في اية غرفة من الغرف المشار اليها في الفقرة ٩ مثل هذه القرارات. وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته الى تعزيز مصالح جميع اعضاء السلطة.

٦ - يجوز للمجلس أن يرجئ اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفد.

٧- يستند الى توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو في الميزانية.

٨ - لا تسري أحكام الفقرة ٨ (ب) و (ج) من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

٩ - (أ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ من (أ) الى (ج) على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول الناسية التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (هـ) على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية، قبل انتخاب اعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة ١٥ (أ) الى (د). واذا استوفت دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها للمجلس ويتعين الا تمثل إلا تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

١٠ - كل مجموعة من مجموعات الدول المشار اليها في الفقرة ١٥ (أ) الى (د) يمثلها في المجلس الاعضاء الذين تسميهم تلك المجموعة. وتسمي كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على العدد المساوي لعدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة. وعندما يتجاوز عدد المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار اليها في الفقرة ١٥ (أ) الى (هـ) عدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات، يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب. وتحدد الدول الاعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

١١ - (أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك أغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة العمل. واذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة بشأن الموافقة على خطة عمل، اعتبر أن المجلس وافق على التوصية في نهاية تلك الفترة. وتكون الفترة المحددة هي ٦٠ يوما في العادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول. واذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لاحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

١٢ - في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال هذا النزاع الى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٣ - تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

١٤ - يفسر القسمان الفرعيان باء وجيم من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقهما وفقا لهذا الفرع.

١٥ - يتألف المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها إما استهلكت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الاجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الاجمالي، اذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة؛

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي مزاولتها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها؛

(ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما؛

(د) ستة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا؛

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦ - لا تسري أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

الفرع ٤ - مؤتمر المراجعة

لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣١٤ من الاتفاقية، يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادي عشر للاجراءات الواردة في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من الاتفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية وعدم المساس بالحقوق المشار اليها في الفقرة ٥ من تلك المادة.

الفرع ٥ - نقل التكنولوجيا

١ - يخضع نقل التكنولوجيا لاغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالاضافة الى احكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية:

(أ) تسعى المؤسسة، والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، الى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط واحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة؛

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب الى كل المتعاقدين أو أيا منهم والدولة أو الدول المزكية لهم التعاون معا في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى الى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط واحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتعهد الدول الاطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة؛

(ج) كقاعدة عامة، على الدول الاطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة إما بين الاطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢ - لا تسري احكام المادة ٥ من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع ٦ - سياسة الانتاج

١ - تكون سياسة السلطة للانتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة؛

(ب) تسري على الانشطة في المنطقة احكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها؛

(ج) بصفة خاصة، لا يجوز تقديم اعانات للانشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقا للاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الاعانات لغرض هذه المبادئ؛

(د) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولا يجوز اتاحة الوصول على اساس تفضيلي الى الاسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات الخلع الاساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

'١' باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية؛ و

'٢' بإتاحته من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع أساسية من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها؛

(هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للانتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة؛

(و) يطبق ما يلي في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب):

'١' إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطرافا في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ الى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات؛

'٢' اذا لم تكن واحدة أو اكثر من الدول الأطراف المعنية أطرافا في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ الى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ز) عندما يثبت بمقتضى الاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفا قدمت اعانات محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ اجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة، جاز لأية دولة طرف أن تطلب الى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

٢ - لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة ١ على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ (ب)، أو المنبثقة من الاتفاقات ذات الصلة للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية، في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطرافا في تلك الاتفاقات.

٣ - قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الاعانات التي قد تجيزها الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ (ب) يعتبر انتهاكا للشروط الاساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بانشطة في المنطقة.

٤ - يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة ١ (ب) الى (د) أو الفقرة ٣ أن تقوم بتحريك اجراءات تسوية المنازعات بما يتمشى مع الفقرة ١ (و) أو (ز).

٥ - للدولة الطرف أن تقوم في أي وقت بتوجيه انتباه المجلس الى الانشطة التي ترى انها لا تتمشى مع مقتضيات الفقرة ١ (ب) الى (د).

٦ - تضع السلطة قواعد وأنظمة واجراءات تضمن تنفيذ أحكام هذا الفرع، بما في ذلك ما يتصل بالأمر من قواعد وأنظمة واجراءات تحكم الموافقة على خطط العمل.

٧ - لا تسري أحكام الفقرات ١ الى ٧ و ٩ من المادة ١٥١ والفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٢ والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية والفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من مرفقها الثالث.

الفرع ٧ - المساعدة الاقتصادية

١ - يستند الى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة للبلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لاثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن مباشر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة:

(أ) تنشئ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم منها لتغطية المصروفات الادارية للسلطة. ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناء على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجب لهذا الغرض. ولا تستخدم في انشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الاموال المتاتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك السلطة، ومن التبرعات؛

(ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أنها تضررت تضررا بالغا من جراء انتاج معادن من قاع البحار العميق؛

(ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية اللاحق بها الضرر، وذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤسسات الانمائية العالمية أو الاقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الاساسية والدراية الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛

(د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي عمل ذلك يولى الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية اللاحق بها الضرر.

٢ - تنفذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار اليها في الفقرة ١. وتفسر تبعا لذلك الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٠ والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٢ والفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٤ والفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧١ والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٧٣ من الاتفاقية.

الفرع ٨ - الشروط المالية للعقود

١ - تشكل المبادئ التالية الاساس لوضع القواعد والانظمة والاجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود:

(أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفا للمتعاقد والسلطة معا وان يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام؛

(ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلة في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية تلافيا لمنح المعدنين من قاع البحار العميق مزية تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم؛

(ج) ينبغي ألا يكون النظام معقدا وألا يفرض تكاليف ادارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد. وينبغي ايلاء الاعتبار لاعتماد نظام للاتاوات أو نظام يجمع بين الاتاوات وتقاسم الارباح. وإذا تقررت انظمة بديلة، يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقده. غير أنه يتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد؛

(د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج التجاري. ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الاخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقا للفقرة الفرعية (ج). ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم؛

(هـ) يجوز إعادة النظر دوريا في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف. ويتعين تطبيق اية تغييرات بطريقة غير تمييزية. ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد. ويتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد؛

(و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والانظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لاجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢ - لا تسري أحكام الفقرات ٣ الى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٣ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء أكانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، هو مبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ من دولارات الولايات المتحدة.

الفرع ٩ - اللجنة المالية

١ - تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية. وتسمي الدول الاطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.

٣ - تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويولى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار اليها في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع ٣ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الاقل. وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الادارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من الاموال للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الاخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤ - يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

٥ - في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من اعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضوا من نفس المجموعة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة.

٦ - يتعين الا يكون لاعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في اي نشاط يتصل بالمسائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم الا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، اية معلومات سرية وصلت الى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧ - تراعى توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والانظمة والاجراءات المالية لاجهزة السلطة والتنظيم المالي والادارة المالية الداخلية للسلطة؛

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الاعضاء للميزانية الادارية للسلطة وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية؛

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الامين العام للسلطة وفقا للمادة ١٧٢ من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الامانة؛

(د) الميزانية الإدارية؛

(هـ) الالتزامات المالية للدول الاطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلا عن الاثار التي تترتب اداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة؛

(و) القواعد والانظمة والاجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الانشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

٨ - تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الاراء.

٩ - يعتبر أن ما تقضي به الفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية بإنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد استوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقا لهذا الفرع.